العينيّة ممنوعة على خلاف قانون المناظرة
لانّه ح يكون منعا للسّند ومنع السّند غير
مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال
السّند المساوي مفيد اذ ابطال اللّازم
يستلزم ابطال الملزوم وما قيل انّ هذا
الجواب معارضة وقول الشّارح منع لمقدّمة
فغير سديد على ما لا يخفى قوله بل امّا بان
غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلّم
انّه لو كان للمعرّف معرّف لزم التّسلسل انّما قيل
لو احتاج المعرِّف الى معرِّف لاحتاج معرِّف المعرِّف
الى معرِّف ايضا وهلمّ جرّا قلنا امّا ان يراد
بمعرِّف المعرِّف مجرّد ذاته او مع وصف المعرّفيّة
والياما كان لا يحتاج الى معرّف اخر امّا على الاوّل
فلجواز

فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهيّة او معلومة
والظّاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصّواب
واما على الثّاني فلكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود
عليه قوله وقد عرفت ان الخاصّ اه هذا
جواب عن سؤال مقدّر تقديره ان معرف
اخصّ من مطلق المعرّف ولا يجوز تعريف
الشّيء بالاخصّ منه وتقرير الجواب مثل ما سبق
في تعريف الجنس قوله وامّا بان التّسلسل في
الامور الاعتباريّة لانقطاعه اه حاصل
هذا منع بطلان اللّازم تقريره لا نسلّم ان
هذا التّسلسل في الامور الاعتباريّة فهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرّف